

## المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

الدكتور طلال ياسين العيسى

جامعة /جدارا - كلية القانون / الاردن - اربد

### الخلاصة :

يتناول البحث موضوع المسؤولية الدولية الموضوعية المترتبة على الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. حيث أن نظام المسؤولية قد اكتسب أبعاداً جديدة مع التقدم العلمي والتقني. فقد أصبحت مسؤولية الدولة تترتب لا عن أفعال مخالفة لأحكام القانون الدولي فقط لكن حتى عن أفعال غير مخالفة بل مشروعة، ولكنها تترتب أضراراً بالغير.

لقد قسمنا هذه الدراسة الموجزة عن المسؤولية الدولية الموضوعية إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول تعريف المسؤولية الدولية وتحديد طبيعتها مع بيان تطورها التاريخي وصورها وفق القانون الدولي العام. ثم ركزنا في المبحث الثاني على المسؤولية الناتجة عن انتهاك أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حيث بينا تطور هذه الفكرة تاريخياً مع تحديد مفهومها ومضمونها في القوانين الداخلية والعلاقات الدولية وأخيراً ذكرنا بعض التطبيقات العملية لهذه المسؤولية ضمن أعمال القضاء الدولي.

الكلمات الدالة: المسؤولية، القانون الدولي، الفعل الضار، المسؤولية الموضوعية.

### Abstract

The Present research deals with the subject of "objective international responsibility" which is imposed upon the state for actions that banned by the international law because the law of responsibility has acquired new dimensions through the scientific and technological progress.

The state responsibility has become the consequence of not only actions that are illegal and oppose the ruled of the international law, but also of those illegal, or even legal, actions that cause damage to others.

This brief study about the state objective responsibility is divided into two parts. In part one, we have defined the state responsibility and specified its nature. We have also reviewed its historical development and forms according to the general international law. In part two, we have concentrated on the responsibility chat results from violating actins which are not forbidden by the international law. We have expounded how this idea developed historically we have also specified its meaning and concept in internal laws and foreign affairs. Finally, we have referred to some practical applications of this responsibility within the duties of the international judiciary.

Key words:

Responsibility, International law, harming action, objective responsibility.

## المقدمة:

القانون الدولي مثل غيره من الأنظمة يفرض التزامات قانونية على أشخاصه، وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ أيًا كان مصدرها وطالما أن هذا المصدر معترف به سواء كان معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة<sup>(١)</sup>.

فإذا أخل الشخص الدولي عن الوفاء بالتزامه ترتب على هذا الإخلال ترتيب المسؤولية في حقه لامتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون الدولي. وارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة بالمسؤولية الدولية أمر متفق عليه في الفقه والتعامل الدولي، مما جعل منه قواعد عرفية مستقرة بين الدول، وبعد ذلك تم النص عليه في بعض المعاهدات الدولية مثل نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة/١٩٠٧ والخاصة بقواعد الحرب البرية، وهذا ما أكدته المحكمة الدولية في أحد قراراتها، إذ قالت "من مبادئ القانون الدولي والأحكام القانونية العامة يترتب على إخلال الدول بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف وإن لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الإخلال بأحكامها"<sup>(٢)</sup>.

وعرفت المحكمة في قرارها الصادر عام ١٩٢٨ في قضية مصنع chorzow المسؤولية الدولية "بأنها مبدأ من مبادئ القانون الدولي تعني أي مخالفة في الارتباط أو التعاقد يترتب عليها الالتزام بالتعويض"<sup>(٣)</sup>. والعرف الدولي هو الذي كان يقوم بتنظيم المسؤولية الدولية، وتقوم الآن لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع لقواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية، وفعلاً أعدت هذه القواعد<sup>(٤)</sup>، وهي تشكل الآن القواعد الأساسية لهذا الموضوع وموضوع بحثنا وسوف نتناولها بالتفصيل لاحقاً. وعليه سنقسم هذه الدراسة الموجزة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تعريف المسؤولية الدولية وتحديد طبيعتها الدولية مع إلقاء نظرة سريعة على التطور التاريخي لنظام المسؤولية الدولية وبيان صور هذه المسؤولية.

ثم نركز في المبحث الثاني بشيء من التفصيل على المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي حيث نبين التطور القانوني لهذا النوع من المسؤولية مع تحديد مفهوم ومضمون هذه المسؤولية في القوانين الداخلية والعلاقات الدولية، وأخيراً نعطي أمثلة تطبيقية لهذه المسؤولية.

## المبحث الأول

### في تحديد مفهوم المسؤولية الدولية وبيان طبيعتها القانونية وتطورها القانوني وصورها

#### أولاً: في تعريف المسؤولية الدولية:

في مؤتمر تعيين قواعد القانون الدولي المنعقد في لاهاي عام ١٩٣٠م عرفت المسؤولية الدولية بأنها إخلال أو خرق لقواعد القانون الدولي<sup>(٥)</sup>.

كما وردت تعريفات عديدة للمسؤولية الدولية تضمنتها كتابات فقهاء القانون الدولي وأحكام التحكيم والقضاء الدولي وبعض معاهد القانون الدولي. منها تعريف الدكتور محمد حافظ غانم الذي يقول بهذا الصدد: "يمكن القول بوجه عام أن المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة أو قبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي، إذا ما أتى ذلك الشخص أمراً يستوجب المؤاخذة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في ذلك المجتمع"<sup>(٦)</sup>.

ويعرفها الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"<sup>(٧)</sup>.

ومن الفقه العراقي يعرفها الدكتور عصام العطية بأنها "عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"<sup>(٨)</sup>.

ومن الفقه الغربي يعرفها الأستاذ "بادوفان" بأنها "مبدأ قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي إزالة الضرر الذي لحق بالدولة المتعدى عليها"<sup>(٩)</sup>.

ويقول الأستاذ "كلايد ايجلتون" بصدد تعريف المسؤولية الدولية "أن المسؤولية الدولية هي بإيجاد المبدأ الذي ينشأ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة وتسبب ضرراً"<sup>(١٠)</sup>.

وورد تعريف لها في مؤتمر معهد القانون الدولي سنة ١٩٢٧م في لوزان ووفق الآتي:  
"تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية بغض النظر عن سلطة الدولة التي اتهمته"<sup>(١١)</sup>.  
أما مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب وممتلكاتهم على أقاليمها الذي تضمنه التقرير الثالث للمقرر الخاص للمسؤولية الدولية السيد "كارسيا مادور/١٩٥٨) فقد عرفها بقوله "تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يلحق بالأجانب جراء أفعال مخالفة للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها سواء تم ذلك بفعل أو امتناع"<sup>(١٢)</sup>.

مما سبق نستطيع أن نقرر أن المسؤولية الدولية هي "الجزاء الذي يترتب على انتهاك شخص من أشخاص القانون الدولي بالتزام دولي مقرر بموجب قواعد العرفية أو الاتفاقية يترتب عليه جزاء يتمثل بدفع قيمة تعويض لإصلاح الأضرار المادية التي تصيب الضحايا أو يتمثل في اعتذار رسمي يصدر من الشخص المخل بالتزامه عندما تكون هناك أضرار معنوية تمس أو تجرح شعور شخص أو أكثر من أشخاص الجماعة الدولية وهو ما يتمثل بالترضية".

### **ثانياً: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية:**

هي علاقة قانونية دولية وأطراف هذه العلاقة هم أشخاص القانون الدولي من الدول كاملة السيادة، أما الدول الناقصة السيادة، فتتحمل المسؤولية عن تصرفاتها، الدول التي تباشر الحماية أو الوصاية عليها، أما بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحادات الدولية فإن موقفها يتحدد حسب الطبيعة القانونية للاتحاد التي هي عضوة فيه.  
أما فيما يخص المنظمات الدولية، فإن الفقه والقانون الدولي أقر لها الشخصية القانونية وشكل البداية في ذلك الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩م في قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين<sup>(١٣)</sup>. لذا فإن الدول والمنظمات الدولية يمكن أن يكونوا أطرافاً في المسؤولية الدولية وذلك على سبيل الحصر. وهذا ما استقر عليه العمل الدولي والفقه الدولي.

وأمام المخاطر الكبيرة المتزايدة التي تواجه المجتمع الدولي من جراء انتهاك قواعد القانون الدولي، تزايد الاتجاه نحو تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية سواء في الفقه الدولي أو في الممارسات الدولية المتمثلة في بعض المعاهدات التي أشارت إليها ومنها اتفاقية بروكسل في ١٩٦٣/١/٣١م والخاصة بالمسؤولية المدنية عن المجال النووي، وقد أقامت هذه الاتفاقية المسؤولية على المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن النطاق النووي. وكذلك اتفاقية ٢٩/أذار/١٩٧٢م الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية والتي أقرت بمبدأ المسؤولية الدولية الموضوعية للدول عن تعويض الأضرار الواقعة التي تحدثها الأجسام الفضائية التي أطلقتها أو ساعدت في إطلاقها وعن الأضرار التي تقع للدول الأخرى الناجمة هذه الأجسام، وهذا ما تم النص عليه في المادة السابعة والثانية من الاتفاقية<sup>(١٤)</sup>.

ومن المعاهدات الحديثة في مجال البيئة التي أقرت بمبدأ المسؤولية الموضوعية المرتكزة على فكرة المخاطر و الضمان في المجال الدولي اتفاقية مجلس أوروبا المعتمدة عام ١٩٩٣م الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة حيث قررت الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة السادسة منها "أن مستثمر النشاط الخطير أو الضار بالبيئة هو المسؤول عن الأضرار التي يسببها ذلك النشاط والتي تنتج عن الوحدات الواقعة في الوقت الذي يباشر فيه السيطرة على ذلك النشاط"<sup>(١٥)</sup>.

### **ثالثاً: التطور القانوني لنظام المسؤولية الدولية:**

تأثرت فكرة المسؤولية الدولية كثيراً بعوامل التطور التي رافقت تطور القانون الدولي وأنظمتها باعتبارها إحدى أنظمة القانون الدولي العام، حيث ارتبطت المسؤولية الدولية منذ نشأتها بأعمال الانتقام ونظام الأخذ بالنار، وهي في ظل هذا النظام جماعية يتضامن فيها كافة الأفراد طالما أنهم لم يستطيعوا منع وقلب الجريمة، ويتحمل كل فرد في الدولة المسؤولية في شخصه وماله عما ارتكبه أحد أفرادها، وهو ما كان سائداً في القرون الوسطى كنظام يقره القانون الدولي آنذاك<sup>(١٦)</sup>، بعد صدور القانون الروماني ترك آثاره على قواعد القانون الدولي وتقلص استناداً لذلك نظام الثار المعمول به، وتم تجريمه في الدساتير وتعاليم الأساقفة مما انحسر في حدود ضيقة، ومع تطور المجتمع الدولي وتطور حركة الاتصالات والتجارة الدولية، ساد القضاء المستقر دول أوروبا متجاوباً مع

المتغيرات الاقتصادية والسياسية والأخلاقية، أسس الفقيه "جروسيوس Crotious" ومجموعة من الفقهاء الدوليين المتأثرين الذين يرون أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة ما لم تخطئ ومن ثم فلا تقوم مسؤولية الدولة ما لم يصدر عنها فعل خاطئ يضر بالدول الأخرى بغض النظر عن كونه متعمد أو غير متعمد<sup>(١٧)</sup>.

ويرجع الفضل في انتشار هذه النظرية بشكل واسع إلى الفقيه "فاتيل Vattel"<sup>(١٨)</sup>. وفي ظل التطورات الاقتصادية واتساع حركة المبادلات التجارية ونمو العلاقات الدولية بدأت نظرية الخطأ تفقد فاعليتها، إذ بات من الصعب البحث عن الخطأ ودور الإرادة فيه، كونها حالة شخصية لاسيما وأن شخصية الأمير أو الحاكم بدأت بالانفصال عن شخصية الدولة.

وكان الفقيه "تريبيل" أول من انتقد نظرية الخطأ، ألا أنه لم يستبعدها تماماً إذ أخذ بضرورة اشتراط الخطأ في حالة التعويض المادي<sup>(١٩)</sup>.

غير أن الفقيه الإيطالي الشهير "أنزليوني Anzilotti" رفض النظرية بأكملها واستبدلها بنظريته الجديدة في المسؤولية الدولية التي صاغها في بداية القرن العشرين مبتعداً بها عن الطابع الشخصي وما يتطلبه إلى الطابع الموضوعي المتجسد في مخالفته أحكام القانون الدولي بوصفه فعلاً غير مشروع دولياً، دونما حاجة إلى اقتران الخطأ بمسلك الدولة لتقرير مسؤوليتها، فهو يرى نشوء مسؤولية الدولة بمجرد تسببها موضوعياً في وقوع مخالفة القانون الدولي من غير حاجة إلى تحري إرادة الدولة وقصرها أو البحث عن الذي تسبب في المخالفة<sup>(٢٠)</sup>. ولذلك لا بد أن نبحث وكجزء من تطور قواعد المسؤولية الدولية وما يتصل بموضوعنا باعتباره الركن الأساسي من أركان المسؤولية نظرية وحدة المسؤولية وثنائية المسؤولية ووفق الآتي:

## ١. نظرية وحدة المسؤولية:

تقوم هذه النظرية على فكرة توحيد أصل المسؤولية وتوحد وظيفتها، فالمسؤولية تنشأ من فعل خاطئ من دولة وهذا الفعل الخاطئ يمثل انتهاكاً لالتزام دولي ضد دولة أخرى، كما أن أصحاب هذا الرأي اتفقوا على أن الوظيفة الوحيدة لنشوء المسؤولية هي إصلاح الضرر الناشئ عن فعل الدولة الخاطئ.

وهنا تبدأ العلاقة مباشرة بين طرفين، هما الدولة المخطئة والدولة التي نالها الضرر من جراء فعل أو سلوك الأولى، كما توجد علاقة بين سلوك الدولة والنتيجة التي تنترب عليها.

لقد سادت هذه النظرية حتى نهاية القرن التاسع عشر وتأثرت بفكرة المدرسة الوضعية<sup>(٢١)</sup>. ولعل فكرة هذه النظرية هو الذي ألقى بظلاله على صياغة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م حيث وحدت أصل المسؤولية ووحدت الوظيفة المبتغاة منها، وحددته بالتعويض.

وفي هذه الصدد يمكننا القول أنه ليس ثمة مسؤولية عقابية توضع على كل دولة من جراء انتهاكها لقواعد الحماية الخاصة، وفي بعض الأحيان يصعب إعادة الحال كما كانت عليه خاصة في المخالفات التي يترتب عليها إزهاق أرواح أو اعتداء جسدي، فلا يبقى أمام الدولة سوى المطالبة بالتعويض المدني لأفرادها المتضررين ففي القضية المعروفة بقناة كورفو "Corfo Channel" قضت محكمة العدل الدولية فيها بالقول "أن دولة ألبانيا مسؤولة عن وجود الألغام في مياهها الإقليمية دون أن تضع علامات التحذير الواجبة عن وجود هذه الألغام الخطرة، فإن ذلك يعد مخالفة خطيرة تتحمل بموجبها ألبانيا تواجب المسؤولية الدولية التي حدثت بانفجار هذه الألغام من ضرر، وما ترتب عليه من فقد الحياة ومن هنا فإن ثمة واجباً يقع على ألبانيا يلزمها بدفع تعويض للمملكة المتحدة"<sup>(٢٢)</sup>.

ومن هذا الحكم يمكننا أن نحدد عناصر المسؤولية الدولية عن هذه الجرائم في إطار النظرية الكلاسيكية.

## ٢. نظرية ثنائية المسؤولية:

هناك اتجاه متزايد في الفقه الدولي يرى بضرورة أن تكون هناك علاقة من نوع آخر بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والجماعة الدولية بأسرها في حالة بلوغ العمل غير المشروع من الجسامة تجعله موجهاً ضد الدولة مجتمعاً، مثل الجرائم التي تهدد السلم الدولي، وقد تؤكد هذا الاتجاه في حكم صدر حديثاً لمحكمة العدل الدولية في شباط/١٩٧٠م قررت فيه أن جرائم حرب العدوان والإبادة والتفرقة العنصرية تعد انتهاكاً غير مشروع موجه ضد المجتمع الدولي<sup>(٢٣)</sup>. فعند حدوث انتهاك لبعض أنواع الالتزامات الدولية حينما لا تكون هناك دولة واحدة فقط وقع عليها الضرر بل يكون هذا الضرر في بعض الحالات واقعاً على كل الدول، فإذا ما أصيبت

دولة ما يعمل عدواني فإن بعض الدول الأخرى، وربما كل الدول التي تنتمي إلى المجتمع الدولي تعد جميعاً في هذه الحالة من الناحية المنطقية ذات مصلحة مشروعة في ربط وإحاق المسؤولية بالدولة الفاعلة. وقد قدم البروفسور "ريفاجين" شرحاً يبين وجود نوعين من الدول، دول يقع عليها الضرر المباشر، ودول أخرى يقع عليها ضرر غير مباشر من جراء وقوع جريمة دولية<sup>(٢٤)</sup>. ويمكن أن ينسحب هذا المفهوم على انتهاك الحماية الواجبة بموجب القانون الإنساني الدولي بوصفها أعمالاً لا تتعلق بالاعتداء على مصلحة دولة واحدة معينة، بل تتعدى بالاعتداء على مصلحة المجتمع الدولي بأسره.

### **رابعاً: صور المسؤولية الدولية:**

يذهب بعض الفقهاء على القول أن المسؤولية الدولية تتخذ صورتين:  
**الأولى:** المسؤولية الأصلية وهي التي تقع على عاتق الدولة بسبب تصرفات مؤسسات الحكومة ذاتها.  
**الثانية:** المسؤولية الشعبية وهي التي تقع على عاتق الدول بسبب تصرفات رعاياها، ورغم اختلاف الصورتين إلا أن الاختلاف غير جوهري، لأن الدولة مسؤولة وملزمة بالتعويض في الحالتين<sup>(٢٥)</sup>. ونحن نرى مع الفقه أن الرأي السابق الخاص بصور المسؤولية قد جانب الصواب لأن الأساس القائم عليه أساس صوري ولا تتأثر به المسؤولية الدولية، فالدولة بالنهاية هي أولاً وأخيراً، سواء صدر هذا الإخلال عن طريق مؤسسات الحكومة أو من الدولة أيضاً أو رعاياها، لأنها هي الملزمة فدعوى المسؤولية الدولية ترفع على الدولة وليس على الأشخاص<sup>(٢٦)</sup>.  
ويقسم البعض المسؤولية، بين المسؤولية المباشرة والمسؤولية الغير مباشرة، ووفق الآتي:  
**النوع الأول:** تقع هذه المسؤولية عندما تنتهك الدول بشكل مباشر التزاماتها الدولية أو القواعد القانونية، وهذا أمر طبيعي إذ أن الدولة مسؤولة مبدئياً عن أجهزتها الخاصة من الموظفين وهذه هي الصورة العادية للمسؤولية الدولية<sup>(٢٧)</sup>.  
**النوع الثاني:** المسؤولية الدولية غير المباشرة، يقوم هذا النوع من المسؤولية عندما تتحمل إحدى الدول مسؤولية انتهاك القانون الدولي، وتسنلزم هذه المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة قائمة بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي، ويطبق هذا النوع من المسؤولية في المجالات التالية:

١. في حالة الدولة الاتحادية أو في حالة التكتلات العسكرية.
٢. حالة الدولة الحامية بالنسبة للأعمال المحظورة التي ترتكبها الدولة المحمية.
٣. حالة الدولة المعتدية بالنسبة للأضرار التي تلحق الدول الأخرى بسبب المجموعات البشرية الخاضعة للانتداب، فقد طبق هذا المبدأ في قضية مافروماتش<sup>(٢٨)</sup>.

حيث دعت المحكمة الدائمة في هذا القرار للفصل في مسؤولية الإدارة البريطانية في فلسطين الناتجة عن سحبها الامتيازات التي كانت قد منحتها السلطات التركية على الرعايا اليونانيين في القدس ويافا<sup>(٢٩)</sup>. وفي خطوة هامة وتطور كبير في القانون الدولي عامة والمسؤولية الدولية بصفة خاصة، أخذت لجنة القانون الدولي بمباشرة وضع قواعد قانونية بشأن المسؤولية الدولية والخاصة بالمسؤولية الجنائية في القانون الدولي، بعد أن ظلت فترة طويلة مقصورة على المسؤولية المدنية حيث فرقت لجنة القانون الدولي بين الجرائم الدولية والمخالفات، وقد عرّفت اللجنة في المادة ٢/١٩ من مشروع تضمين المسؤولية الدولية الجريمة الدولية بأنها "فعل دولي غير مشروع، ينتج عن مخالفة الدولة لالتزام دولي يستهدف حماية المصالح الأساسية للمجتمع بأسره، ويعتبر انتهاك هذا الالتزام جريمة من وجهة نظر ذلك المجتمع"<sup>(٣٠)</sup>. وقد ضمنت اللجنة في المادة ٣/١٩ بعض الأمثلة للجرائم الدولية:

**أولاً:** الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذو أهمية جوهريّة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثل الالتزام بحظر العدوان.

**ثانياً:** الانتهاك الخطير لالتزام جوهرى ذو أهمية سياسية في حماية حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، مثل الالتزام الذي يحظر إقامة أو إبقاء السيطرة الاستعمارية بالقوة.

**ثالثاً:** الانتهاك الخطير للالتزام دولي ذو أهمية جوهرية من أجل حماية الكائن البشري مثل الالتزامات التي تحرم العبودية والتفرقة العنصرية.

**رابعاً:** الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذو أهمية قصوى من أجل إنقاذ وحماية وصيانة البيئة الإنسانية ومثل الالتزامات التي تحرم التلوث الزائد للغلاف الجوي أو للبحار<sup>(٣١)</sup>.

أما المخالفات الدولية فهي كل ما هي خلاف ما سبق ذكره، أي أنها فعلاً أو عمل غير مشروع، وأن الرأي السابق للجنة القانون الدولي لاقى الاستحسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أيده العديد من الفقهاء لأنهم رأوه يستجيب بشكل أساسي للحاجات الحالية للجماعات الدولية ولكن بشرط أن يكون ذلك تحت إشراف الأمم المتحدة حتى لا يتحول الأمر إلى الفوضى ويؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

## **المبحث الثاني**

### **المسؤولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**

استناداً للتطورات الكبيرة التي شهدتها المجتمع الدولي، أصبحت هناك حاجة ملحة لوضع نظاماً قانونياً لاستيعاب هذه المسؤولية الناجمة عن انتهاك أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ويحدث هذا في مجال البيئة نتيجة الاستخدامات المشروعة من قبل الدول سواء كان داخل أو خارج نطاق الإقليمية لها. وهذا النظام الجديد للمسؤولية يقدم نموذجاً جديداً من نماذج مصادر الالتزام الدولية، هذا النظام الجدي للمسؤولية يكمن في تحقيق هدفين:

**الهدف الأول:** حث الدول التي تتوقع حدوث مشكلة تنطوي على ضرر عبر الحدود على إنشاء نظام مجموعة من القواعد الموضوعية القانونية التي تنظمها هذه المسألة.

**الهدف الثاني:** إيجاد طريقة معينة لتسوية هذه المشاكل تتسم بقدر معقول من الإنصاف، وهو ما يعبر عنه بقواعد الجبر، أي تعويض الدولة المتأثرة من فعل الضرر المتأتي من الدولة مصدره هذا الضرر<sup>(٣٢)</sup>. ولأهمية هذه المسؤولية الجديدة الناجمة عن انتهاك أمور لا يحظرها القانون سوف نتناولها بشيء من التفصيل من خلال المحاور التالية:

### **أولاً: التطور القانوني لهذه المسؤولية:**

عندما قامت لجنة القانون الدولي موضع مجموعة أولى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عام ١٩٧٣م، تطرقت إلى هذه المسؤولية بأسلوب أكثر تحديداً وأيدت هذا الموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأكدت على ضرورة دراسة هذه المسؤولية في أقرب وقت ممكن<sup>(٣٣)</sup>.

وبناءً على ذلك استجابت لجنة القانون الدولي لهذه التوصية ووافقت في دورتها/٢٩ عام ١٩٧٧م على إدراج هذه المسؤولية في برنامج نشاط اللجنة في أعمالها نظراً للتقدم المحرز في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمال غير مشروعة دولياً وأنشأت لجنة القانون الدولي فريق عمل عام ١٩٧٨م بموجب أعمال الدورة الحادي والثلاثين، ليقوم هذا الفريق بشكل أولى في تحديد نطاق طبيعة هذه المسؤولية الناتجة عن انتهاك أفعال لا يحظرها القانون<sup>(٣٤)</sup>.

ومن أجل تطوير هذه المسؤولية رأت لجنة القانون الدولي ضرورة أن تكون هناك إشارات لمواضيع تشمل على سبيل المثال تدابير التعاون الدولي المتخذة فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ونظام الفضاء الخارجي والتلوث البحري والنقل البحري وإثارة الأضرار المصاحبة له<sup>(٣٥)</sup>. لكون هذه الموضوعات لها خصائص مشتركة الكل منها يتعلق بالطريقة التي تخدم بها الدول بينها الطبيعية أو تدبير استخدامها إما داخل إقليمها أو في مناطق غير خاضعة لسيادتها، وقد تضمن إعلان استوكهلم في المادة/٢١ منه والخاص بالبيئة، هذه

الخصائص - إضافة إلى وجود قواعد قانونية- وردت في اتفاقيات دولية لتنظيم المسؤولية عن الأخطار الناجمة عن هذه الانتهاكات في ممارسات بعض الدول، وأسس مبدأ لهذا النظام متمثل بقاعدة المسؤولية الكاملة أو المسؤولية التي تنشأ عن كون نتائج ضارة قد حدثت بغض النظر عن نوعية الفعل الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة<sup>(٣٦)</sup>.

وقد تلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً من الفريق المنوه عنه سابقاً، وتمت مناقشة التقرير وأحيطت به علماً بجلستها المعقودة عام ١٩٧٨م حيث قررت الجمعية في هذه الجلسة تعيين مقررراً خاصاً للمسألة والتزمت بضرورة إعداد تقرير أولي وتقديمه، والأمر الثالث مناشدة الأمانة العامة إجراء الاستعدادات اللازمة في شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية لجمع وتقييم مواد عن المسؤولية.

وفي الجلسة المرقمة ٢٥٢٥ المعقودة بتاريخ ٢٥/تموز/١٩٧٨م عينت لجنة القانون الدولي "كونتين باكستر" مقررراً خاصاً للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وقد قدم المقرر خمسة تقارير بهذا الخصوص<sup>(٣٧)</sup>.

بعد ذلك عينت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين/١٩٨٥م "خوليو بريوتا" مقررراً خاصاً على أثر وفاة المقرر السابق، وتلقت ثمانية تقارير عن الموضوع ولا تزال القضية قيد النظر من قبل لجنة القانون الدولي.

### **ثانياً : مفهوم ومضمون هذه المسؤولية:**

بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي فقد تضاعفت الأخطار الناجمة عن بعض الأنشطة المشروعة وتجاوز هذا الخطر الحدود الدولية، وحيث أن الغرض الحقيقي من هذه المسؤولية هي معالجة مجال غامض، حيث تهتم هذه المسؤولية بأفعال قد تكون مفيدة ومشروعة.

من جانب آخر هناك شروطاً ترتبط بالقيام بنشاط يكون مشروعاً آمن حيث المبدأ ولكنه ينطوي على خطر ملازم له. إن أول من وصف هذه المسؤولية هو الأستاذ "جنكيز Jenks" حيث قال "بأنها الحالات التي سمح فيها التقدم العلمي والتكنولوجي بتنظيم الأنشطة، وقد تنشأ عن هذه المقولة حاجة إلى اللجوء إلى نظام جديد استثنائي للالتزام تحل بمقتضاه العلاقة السببية بين وقوع نشاط مشروع وحدث ضرر خطير، محل الفعل غير المشروع للدول بوصفها الناشئة للالتزام..."<sup>(٣٨)</sup>.

وهذا النظام الذي وضعه الفقيه جينكز يندرج تحت مسمى المسؤولية الموضوعية، أو المسؤولية على الرغم من انتفاء الخطأ، وأن هذه المسؤولية تكون دائماً نتيجة نظام اتفاقي خاص، وأنه ليس لها أي مكان في القانون الجنائي والدولي العرفيين.

لكن من جانب آخر يمكن العثور على الكثير من الممارسات لمبدأ المسؤولية الموضوعية في القوانين الداخلية والدولية وهو ما سنبينه وفق الآتي:

### **١. مفهوم المسؤولية في القوانين الداخلية:**

وتسمى المسؤولية عن الأضرار المترتبة على بعض الأنشطة المسموح بها في القانون المحلي مسؤولية موضوعية أو غير تقصيرية، ومن التطبيقات الأولى في القوانين المحلية لهذه المسؤولية هو ما طبق على أصحاب الحيوانات الخطرة، حيث يتعين على من يحتفظون بهذه الحيوانات أن يتحملوا مسؤوليتها، أو يحموا المجتمع من خطرهما.

لقد اعترف القانون الروماني بفكرة المسؤولية الموضوعية عن الضرر الذي تسببه هذه الحيوانات وبموجب دعوى الضرر المأخوذ عن مدونة القوانين الثانية عشرة<sup>(٣٩)</sup>.

كما أن القوانين المدنية في كثير من الدول العربية ومنها العراق، حيث أن "القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١" ينص على هذا الأمر وقوانين كل من فرنسا وبلجيكا وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا والبرتغال، تفرض مسؤولية موضوعية على صاحب الحيوان أو الشخص الذي يستفيد منه بالنسبة لما يسببه ذلك الحيوان من ضرر، سواء كان في حوزته أو كان هارباً.

وقد أدرجت نظرية المسؤولية الموضوعية في قوانين تعويض العمال في الولايات المتحدة الأمريكية، فصاحب العمل يتحمل مسؤولية موضوعية عن الأضرار التي تصيب مستخدميه، وتتعلق هذه السياسة بما يسمى بالتأمين

الاجتماعي، وقد اعترف بالمسؤولية الموضوعية أيضاً بالنسبة لأصحاب الأعمال في فرنسا بموجب المادة الأولى من القانون المتعلق بالمسؤولية عن الحوادث التي تقع للعمال أثناء العمل الصادر عام ١٨٩٨م<sup>(٤٠)</sup>. إن مفهوم المسؤولية الموضوعية عن الأنشطة والأشياء الخطرة هو مفهوم حديث نسبياً، والقضية الرئيسية التي أثبتت استناداً إلى القوانين الداخلية في إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية والتي يقال أن مبدأ المسؤولية الموضوعية كان قد عرف فيها هي قضية "Rulands v-flecler"<sup>(٤١)</sup>، والتي تم البت فيها في إنكلترا سنة ١٨٦٨م حيث قال القاضي بلاكيرني في هذا المجال عندما كان يشغل عضو في دائرة القضاء العالي " ... إننا نرى أن الحكم الحقيقي للقانون هو إن الشخص الذي يجلب أو يتسلم أو يبقى في أرضه لأغراضه أي شيء يحتمل أن يحدث أدى عند هروبه يجب أن يحتفظ به على مسؤوليته بشكل طبيعي، وقد حدد مجلس اللوردات هذه الصيغة العامة فيما بعد، فقيل أن هذا المبدأ لا ينطبق على استخدام أراضي المدعي عليه على نحو غير طبيعي"<sup>(٤٢)</sup>.

ومن هنا نلاحظ أن المسؤولية الموضوعية يعترضها مفهوماً قانونياً قد قبلت به غالبية الدول والنظم القانونية ولاسيما في الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا، كما ويختلف أيضاً الأساس القانوني لهذه المسؤولية من الخطأ المفترض إلى فكرة الخطورة أو النشاط الخطير، ولكن من الواضح أنه مبدأ يشترك فيه الكثير من دول العالم ونظمها المختلفة.

## ٢. مفهوم المسؤولية الموضوعية في العلاقات الدولية:

لقد تضاعفت الحالات التي تسمح فيها الدول بالقيام بمباشرة أنشطة مشروعة في حد ذاتها، ولكنها تحدث مخاطر مفاجئة يترتب على الدوام أضراراً تتعدى حدود الدولة التي سمحت بها، مثال ذلك إنشاء السدود الكبيرة والعملاقة واستثمار أنشطة الحفر والتنقيب في البحار أو الاستكشافات الفضائية، وهذه الأنشطة بدورها تحمل أحداثاً ومخاطر وأضرار جسيمة ورهيبة فوق إقليم الدولة وعلى البيئة الطبيعية للدول الأخرى المجاورة. وبمواجهة ذلك تزايد الاتجاه نحو تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية سواء في الفقه الدولي أو في الممارسات الدولية المتمثلة في بعض المعاهدات، حيث أنها أشارت إلى مفهوم تلك المسؤولية من هذه الاتفاقيات، قبل اتفاقية بروكسل، - باريس في ١٩٦٠/٦/٢٩م والتي استكملت بموجب اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٣ عن المسؤولية المدنية في المجال النووي، وقد أقامت هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن النطاق النووي.

إن اتفاقية بروكسل المعقودة في عام ١٩٦٣م عن المسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد الذرية نجدها قد قررت في المادة الثانية/الفقرة الأولى المسؤولية الموضوعية أو المطلقة لمشغلي السفن النووية عن الحوادث الناجمة عن الوقود النووي أو ذات الإشعاع النووي أو المتخلفة عنه<sup>(٤٣)</sup>.

ومن المعاهدات الشائعة لترتيب مسؤولية وتعويض الأضرار الواقعة التي تحدثها الأجسام الفضائية التي تطلقها الدولة أو تساعد على إطلاقها، وهذا قانون من نص المادة السابقة من هذه الاتفاقية التي تنص: "لكل دولة طرف في المعاهدة تطلق أو تسمح بإطلاق جهاز في الفضاء يعتبر مسؤولاً من الناحية الدولية عن الأضرار التي يلحقها ذلك الجهاز أو العناصر التي يتألف منها على سطح الأرض بإحدى الدول الأطراف في المعاهدة أو بالأشخاص الطبيعية أو المعتمدين التابعين".

## ثالثاً : تطبيقات عملية للمسؤولية الموضوعية:

### ١. التحكيم في نزاع بحيرة لانو<sup>(٤٤)</sup>:

يمتد تاريخ النزاع منذ عام ١٩٥٠ وتتلخص حيثيات هذا النزاع عندما قامت هيئة كهرباء فرنسا بتحويل جزء من مياه بحيرة لانو نحو وادي لاريج واستغلال فارق ارتفاع مياه البحيرة والذي يبلغ (٧٨٠) متر عن نهر لاريج والذي سوف يساعد على توليد الطاقة لإنارة جنوب شرق وغرب فرنسا، وأيدت الحكومة الفرنسية هذا الإجراء، علماً بأن المشروع الأصلي الذي قدمته هيئة كهرباء فرنسا لم يكن يتضمن أي إعادة للمياه نحو نهر كارول على الرغم من أهميته للزراعة الإسبانية في هذه المنطقة وقد عرضت فرنسا دفع مبلغ مالي على سبيل التعويض على أساس أن تعيد إلى إسبانيا نفس كمية المياه التي يتم أخذها من البحيرة نحو نهر لارنج وذلك بواسطة حفر نفق

أرضي يوصل المياه نحو نهر كارل في إسبانيا من جديد، وعرضت فرنسا بعد ذلك حلاً بإعادة نفس كمية المياه المستخدمة في توليد الطاقة الكهربائية بطريق غير مباشر وتتحمل فرنسا جميع التكاليف، ولكن إسبانيا رفضت هذا الحل أيضاً لأنها كانت تعارض من حيث المبدأ أي تحويل للمياه من البحيرة وبررت إسبانيا معارضتها بالقول "إن المشروع الفرنسي سوف يغير الظروف الطبيعية لحوض بحيرة لانو من حيث أخذ الماء وتحويله نحو نهر لارنج وأن إعادة المياه من جديد لن تكون بنفس الجودة التي كانت عليها بعد استعمالها في توليد الطاقة الكهربائية، وهذا الموقف يضع إسبانيا في موقف صعب اتجاه حكومة فرنسا. مما يخل بمبدأ المساواة بين الطرفين المنصوص عليه في معاهدة بايون الموقعة بتاريخ ١٨٦٦/٥/٢٦، وكذلك في المحضر الإضافي لتحديد الحدود الموقع بنفس التاريخ والذي يعتبر مكملاً للاتفاقية<sup>(٤٥)</sup>.

اختار أطراف النزاع محكمي المحكمة وتشكلت المحكمة برئاسة السيد خويشر بيترن الذي عينه ملك السويد، وقد عقدت محكمة التحكيم جلساتها في السويد وأصدرت قرارها في ١٦/١٠/١٩٥٧م. ذكرت المحكمة بأنه عندما يكون هناك موضوعاً للتفسير فإن ذلك يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهذا الأخير لا يكرس نظاماً مطلقاً وصارماً للتفسير، وبناءً عليه فإن المحكمة سوف تأخذ بالاعتبار الروحي الذي ساد عند إبرام معاهدة "بايون" وكذلك قواعد القانون الدولي.

وقد توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن المشروع الفرنسي في تحويل مياه بحيرة لانو نحو نهر لارنج لا يشكل انتهاكاً لمعاهدة ١٨٦٦ ولا للمحضر الإضافي لتحديد الحدود. إن المادة الثانية من المحضر الإضافي لعام ١٨٦٦ تنص على أن "كل المياه الرائدة أو الجارية سواء كانت عامة أو خاصة تخضع لسيادة الدولة التي توجد فيها، وبناءً عليه تخضع لقوانينها إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف بين الحكومتين"<sup>(٤٦)</sup>.

لقد أوضحت المحكمة في حكمها أن السؤال المطروح في مشاركة التحكيم يمكن تحليله إلى نقطتين أساسيتين:

**النقطة الأولى:** هي هل أن المشروع الفرنسي يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحقوق المعترف بها لإسبانيا وفقاً لأحكام معاهدة بايون والمحضر الإضافي المكمل لها؟

**النقطة الثانية:** وفي حالة الإجابة بالنفي على السؤال السابق، هل يعد تنفيذ المشروع بواسطة الحكومة الفرنسية وبدون اتفاق سابق مع الحكومة الإسبانية انتهاكاً مخالفاً لأحكام المعاهدة المذكورة والمحضر الإضافي المقرر إليه؟

فيما يتعلق بالسؤال الأول ادعت إسبانيا بأن المشروع الفرنسي لتحويل مياه البحيرة هو فعل دولي غير مشروع لأنه يغير من طبيعة المياه بعد استعمالها في توليد الطاقة وأنه يخضع لعملية إعادتها إلى نهر كارول لمحض إرادة الحكومة الفرنسية وقد يتغير هذا الرأي في أي وقت الأمر الذي يضع إسبانيا تحت رحمة فرنسا. هذا وقد ارتكزت الحكومة الإسبانية في موقفها هذا على المادة ١٢ من المحضر الإضافي للاتفاقية المذكورة أعلاه.

هذا وقد قررت المحكمة بعد ذلك أن الحجة الأساسية المتعلقة بالسؤال الأول يمكن فصلها إلى جزأين:

**الجزء الأول:** وهو أنه يحظر على الدولة النهرية تحويل المياه من حوض نهر إلى آخر بدون رضا وموافقة الدولة الأخرى التي تشترك معها في الحوض، حتى لو كان هذا التحول مصحوباً برد كمية مساوية من المياه إلى الحوض الأصلي.

**الجزء الثاني:** إن جميع التصرفات التي تؤدي إلى خلق حالة عدم المساواة الواقعية وفقاً للقانون في نفس الوقت تعتبر محظورة بدون رضا وموافقة الطرف الآخر<sup>(٤٧)</sup>.

وقد قدرت المحكمة أن العمل الدولي لا يسمح بتجاوز القاعدة التي تفضي بأن الدول لا يمكنها استعمال القوة المائية لمجاري الأنهار الدولية إلا بشرط الاتفاق المسبق بين الدول المعنية، وبحث أيضاً المحكمة بمسألة ما إذا كانت فرنسا قد أوفت بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١١ من المحضر الإضافي والذي يوجب على الدولة الرغبة في القيام بمشروعات ضرورية أخطار الدولة الأخرى سلفاً بذلك.

وقد بينت المحكمة كيفية حماية مصالح دولة المصب وفقاً للمبادئ العامة المطبقة في المياه الدولية. وقد خلصت المحكمة إلى أن فرنسا قد أخذت بالاعتبار بما فهي الكفاية مصالح إسبانيا وذلك بإعادة نفس القدر من المياه عبر النفق الأرضي الموصل على نهر الكارول وبناءً عليه فإن المشروع الفرنسي لتوليد الطاقة من بحيرة لانو يتفق مع الالتزامات الواردة في المادة/١١ من المحضر الإضافي المبرم في ٢٦/٥/١٨٦٦م.

## ٢. أحكام محكمة العدل الدولية:

ومن أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة في هذا المجال الحكم الصادر عام ١٩٣٧ في قضية نهر "Lame use" بين هولندا وبلجيكا، حيث أكد الحكم بأن ممارسات الدول الأطراف في اتفاقيتي عام ١٨٦٣-١٩٢٥م لتنظيم استغلال هذا النهر مقيدة بواجب عدم الإضرار بالطرف الآخر. ومن الأحكام التي تعتبر حديثة في هذا المجال أنه أثيرت أمام محكمة العدل الدولية مسألة تتعلق بالبيئة، فقد طلبت البوسنة والهرسك من محكمة العدل الدولية أن تحكم بأن يوغسلافيا "الصرب والجبل الأسود" تلتزم بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها وبرعاياها وباقتصادها وبالبيئة من جراء انتهاكات القانون الدولي<sup>(٤٨)</sup>. ومن خلال عرض هذه القضية أمام القضاء الدولي يتضح أن هناك مبدأ عام يتمثل بعدم الاستخدام الضار للإقليم، وهذا المبدأ قد ورد في قضية معهد تريل، حيث أكد المحكمون على وجود التزامات متبادلة بين الجيران من شأنها تقييد استعمال الحقوق السيادية، فعلى دولة المنبع أن تأخذ في الاعتبار المصالح المختلفة لدول الجوار والعمل على اتباعها بدرجة مماثلة لسعيها نحو إشباع مصالحها الخاصة.

## الخلاصة :

يتبين فيما تقدم بأن نظام المسؤولية الدولية قد اكتسب أبعاداً جديدة مع التقدم العملي والتقني وتطور أعمال لجنة القانون الدولي ومشروع المواد المقدم لهذا الغرض. لقد بذلت جهود كبيرة سواء في الجانب الفقهي أو القضائي الدولي، في تحديد إمكانية تطبيق نظرية المسؤولية الدولية الموضوعية.

ومن جهة ثانية نجد أن الجانب العملي المتمثل في الممارسات الدولية، حيث بلغ الاهتمام ذروته عندما أكدت لجنة القانون الدولي على أن القانون الدولي المعاصر قد توصل إلى إدانة أي خرق للالتزام دولي، وكذلك حتى الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي إذا ترتب عليها أضرار للغير مما يمهد لقبول نظرية جديدة في هذا الجانب من المسؤولية الدولية.

وعليه فقد توصل الباحث إلى ضرورة وضع آليات دولية للحد من الانتهاكات أو خرق الدول لالتزاماتها مع ضرورة العمل الجماعي الدولي لعقد اتفاقية دولية تلتزم بها الدول بعدم انتهاك أو خرق أي التزام دولي مهما كانت الأسباب، إضافة إلى تفعيل دور المنظمات الدولية في مجال حفظ الأمن والسلم الدولي سواء كانت العالمية منها أو الإقليمية للحد من حالات خرق أحكام القانون الدولي.

## الهوامش :

- (١) انظر متولي، رجب عبدالمنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٣٥١.
- (٢) قرار رقم ١٩٢٧/٧/٢٦م والخاص بالنزاع بين ألمانيا وبولونيا. انظر أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٩٥.
- (٣) أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، مصدر سابق، ص ٩٥.
- (٤) انظر يونس، محمود مصطفى، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٥٨.

- (٥) انظر يونس، محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٥٧.
- (٦) انظر غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدولية، محاضرات أقيمت على طلبه قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٦٢م، ص ١٤.
- (٧) انظر الغنيمي، محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٣٤٩.
- (٨) انظر العطية، عصام، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، الطبعة السادسة، ص ٥١٧.
- (٩) انظر فوق العادة، سموحي، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٠م، ص ٢٥٠.
- (١٠) clyde eogleton. The responsibility of state in international law, New York, 1928, pp. 16-7.
- (١١) ILe, 1955, vol.11, p.222.
- (١٢) Y. I. L. C. 1958, vol.11, p.71.
- (١٣) انظر أبو الخير، مصطفى أحمد، مصدر سابق، ص ٩٨.
- (١٤) انظر عبدالحميد، محسن، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص ٥٨، القاهرة.
- (١٥) عبد الحميد، سامي، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٤٢٧.
- (١٦) عبدالحميد، سامي، مصدر سابق، ص ٤٢٨.
- (١٧) عبدالحميد، سامي، مصدر سابق، ص ٤٢٨.
- (١٨) المصدر السابق، ص ٤٢٩.
- (١٩) توفيق، رشاد عارف، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب ١٩٦٧م، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م.
- (٢٠) Dionisio Anzilotti la, Responsabilite International des, state Raison Des Dommages soufferts par Des Etrangers R. Q. pp vol XIII 1906.
- (٢١) Pierre Marie. The International law of state Responsibility Revolution or evolution 1989, vol. 11, p. 105.
- (٢٢) حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٤٩م في النزاع الذي نشب بين ألبانيا والمملكة المتحدة. انظر عبدالرحمن، إسماعيل، طبيعة ومدى مسؤولية الدولة والفرد عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ص ٨ وما بعدها.
- (٢٣) فاضل، محمد سمير، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، ص ١٢٧ وما بعدها.
- (٢٤) فاضل، محمد سمير، المصدر السابق، ص ١٢٨ وما بعدها.
- (٢٥) مصطفى، محمد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٥٩.
- (٢٦) أبو الخير، السيد مصطفى، مصدر سابق، ص ٩٩.
- (٢٧) أبو الخير، السيد مصطفى، مصدر سابق، ص ١٠٠.
- (٢٨) قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في ٢٠/أب/١٩٢٤م. انظر الغنيمي، محمد طلعت، في قانون السلام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ١٩٢.
- (٢٩) الغنيمي، محمد طلعت، مصدر سابق، ص ١٦٣.
- (٣٠) أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، مصدر سابق، ص ١٠٢.
- (٣١) أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، مصدر سابق، ص ١٠٣.
- (٣٢) انظر عبدالحميد، محسن، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٤٣ وما بعدها.

- (٣٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧/٣١ في ١٥/١٠/١٩٧٦م، تقرر لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، ١٩٧٨م والملحق رقم ١٠ فقرة ١٧، ص ٣٦٤.
- (٣٤) يتكون هذا الفريق المشكل من السيد "روك كوتين" رئيساً، وروبيورتو آجوو، جورج كاستاتيدا، وفرانك أكس و ج.س. تجنيفا، أعضاء نقلاً عن عبد الحميد، د. محسن، مصدر سابق، ص ٤٦.
- (٣٥) تقرير لجنة القانون الدولي، فقرة ١٧٤، ص ٣٦٥، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٢م، المجلد الثاني، الجزء الأول.
- (٣٦) عبد الحميد، محسن، مصدر سابق، ص ٤٧.
- (٣٧) التقرير الأول كان عام ١٩٨٠م، علماً بأن آخر تقرير كان عام ١٩٨٤م. انظر عبد الحميد، محسن، مصدر سابق، ص ٨٤.
- (٣٨) Jenks liability for ultra-hazardous activities in international law-recently des course Del academia de droit international du la hay, 1966, vol. 47, p. 105.
- (٣٩) International encyclopedia of comparative law parts 5, p.11.
- (٤٠) عبد الحميد، محسن، مصدر سابق، ص ٥٢.
- (٤١) انظر عبد الحميد، محسن، مصدر سابق، ص ٥٣.
- (٤٢) المصدر السابق، ص ٥٣.
- (٤٣) نصت المادة ١/٢٥ من تلك الاتفاقية على أن يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أي أضرار نووية رهنا بأليات وقوة هذه الأضرار عن حادث نووي وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة. انظر عبد الحميد، محسن، مصدر سابق، ص ٥٦.
- (٤٤) N.U. R. S. A. vol 12, p281, p. 301.
- (٤٥) Whitman digest of law. Vol 3. opcit. P. 1066.
- (٤٦) Whitman digest of law. Vol 3. opcit. P. 1066.
- (٤٧) إن استعمال الدولة لمياه نهر فوق أراضيها بشرط المساواة التامة بين جميع الدول النهرية لا يخرق سيادة أحد. Lipper (1): Equijable Utiziation in Carretson etal the law of international drainage basing dobb ferry n.y. ocenna 1467, p. 14-88.
- (٤٨) C. I. G. L. Reports 1993, p. 329.